

تاج العروس من جواهر القاموس

وَنَابَ مَالُهُ : كَثُرَ واجْتَمَعَ والغُبَارُ : سَطَعَ وكَثُرَ . وَثُوبٌ بَ فُلَانٌ
بعد خَصَاصَةٍ . وَجَمَّتْ مَثَابَةُ جَهْلِهِ : اسْتَحْكَمَ جَهْلُهُ انتهى وفي لسان
العرب : قال الأزهريُّ وسَمِعْتُ العُضْرَبَ يَقُولُ : الكَلَأُ بِمَوْضِعِ كَذَا وَكَذَا
مِثْلُ ثَائِبِ الْبَحْرِ يَعْنُونَ أَزَّهَ غَضَّ رَطْبُ كَأَزَّهَ مَاءُ الْبَحْرِ إِذَا
فَاضَ بَعْدَ جَرَرٍ . وَثَابَ أَيَّ عَادَ وَرَجَعَ إِلَى مَوْضِعِهِ الَّذِي كَانَ أَفْضَى
إِلَيْهِ وَيُقَالُ : ثَابَ مَاءُ الْبَيْرِ إِذَا عَادَتْ جُمُتْهَا وَمَا أَسْرَعَ ثَائِبَهَا
وَنَابَ الْمَاءُ إِذَا بَلَغَ إِلَى حَالِهِ الْأَوَّلِ بَعْدَ مَا يُسْتَقَى وَثَابَ الْقَوْمُ :
أَتَوْا مُتَوَاتِرِينَ وَلَا يُقَالُ لِلْوَاحِدِ وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ " لَا
أَعْرِفَنَّ أَحَدًا انْتَقَصَ مِنْ سُيْلِ النَّاسِ إِلَى مَثَابَاتِهِمْ شَيْئًا " قَالَ
ابْنُ شُمَيْلٍ إِلَى مَثَابَتِهِمْ أَيَّ إِلَى مَنَازِلِهِمْ الْوَاحِدُ مَثَابَةٌ قَالَ :
وَالْمَثَابَةُ : الْمَرْجِعُ وَالْمَثَابَةُ : الْمُجْتَمَعُ وَالْمَثَابَةُ : الْمَنْزِلُ
لأنَّ أَهْلَهُ يَثُوبُونَ إِلَيْهِ أَيَّ يَرْجِعُونَ وَأَرَادَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : لَا
أَعْرِفَنَّ أَحَدًا اقْتَطَعَ شَيْئًا مِنْ طُرُقِ الْمُسْلِمِينَ وَأَدْخَلَهُ دَارَهُ .
وَفِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ : " قِيلَ لَهُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ : كَيْفَ
تَجِدُكَ ؟ قَالَ : أَجِدُنِي أَذُوبُ وَلَا أَثُوبُ " أَيَّ أَضْعُفُ وَلَا أَرْجِعُ إِلَى
الصَّحَّةِ . وَعَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ : يُقَالُ لِأَسَاسِ الْبَيْتِ : مَثَابَاتٌ وَيُقَالُ لِأَسَاسِ
الْبَيْتِ : مَثَابَاتٌ وَيُقَالُ لَتُرَابِ الْأَسَاسِ : النَّثِيلُ قَالَ : وَثَابَ إِذَا
انْتَبَهَ وَآبَ إِذَا رَجَعَ وَثَابَ إِذَا أَفْلَحَ . وَالْمَثَابُ طَيُّ الْحِجَارَةِ يَثُوبُ
بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ مِنْ أَهْلِهِ إِلَى أَسْفَلِهِ وَالْمَثَابُ : الْمَوْضِعُ الَّذِي يَثُوبُ
مِنْهُ الْمَاءُ وَمِنْهُ : بَرَّ مَالُهَا ثَائِبٌ كَذَا فِي لِسَانِ الْعَرَبِ . وَالتَّثْوِيبُ :
التَّعْوِيبُ يُقَالُ ثَوَّبَهُ مِنْ كَذَا : عَوَّضَهُ وَقَدْ تَقَدَّسَ وَالتَّثْوِيبُ
الدُّعَاءُ إِلَى الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا وَأَصْلُهُ أَنْ الرَّجُلَ إِذَا جَاءَ مُسْتَصْرِخًا
لَوْحَ بَيْتِهِ لِيُرَى وَيَشْتَهَرَ فَكَانَ ذَلِكَ كَالدُّعَاءِ فَسُمِّيَ الدُّعَاءُ
تَثْوِيبًا لِذَلِكَ وَكُلُّ دَاعٍ مُثَوِّبٌ وَقِيلَ : إِنْ مَاتَ سُمِّيَ الدُّعَاءُ
تَثْوِيبًا مِنْ ثَابَ يَثُوبُ إِذَا رَجَعَ فَهُوَ رُجُوعٌ إِلَى الْأَمْرِ بِالْمُبَادَرَةِ إِلَى
الصَّلَاةِ فَإِنَّ الْمُؤَذِّنَ إِذَا قَالَ : حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ فَقَدْ دَعَاهُمْ إِلَيْهَا
فَإِذَا قَالَ بَعْدَهُ : الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ فَقَدْ رَجَعَ إِلَى كَلَامِهِ مَعْنَاهُ

الْمُبَادَرَةُ إِلَيْهَا أَوْ هُوَ تَثْنِيَّةُ الدُّعَاءِ أَوْ هُوَ أَنْ يَقُولَ فِي أَذَانِ
 الْفَجْرِ : الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ مَرَّتَيْنِ عَوْدًا عَلَى بَدْءٍ وَرَدٍ فِي
 حَدِيثِ بِلَالٍ " أَمَرَ نَبِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا تُثَوِّبَ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ إِلَّا
 فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَهُوَ قَوْلُهُ : الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ مَرَّتَيْنِ .
 وَالتَّثْوِيبُ : الإِقَامَةُ أَيْ إِقَامَةُ الصَّلَاةِ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ : " إِذَا ثَوَّيْتَ
 بِالصَّلَاةِ فَأَوْثُوها وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ " قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ :
 التَّثْوِيبُ هُنَا : إِقَامَةُ الصَّلَاةِ . وَالتَّثْوِيبُ : الصَّلَاةُ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ
 حَكَاهُ يُونُسُ قَالَ : وَيُقَالُ : تَثَوَّيْتُ إِذَا تَطَوَّعَ أَيْ تَنَفَّلَ بَعْدَ
 الْمَكْتُوبَةِ أَيْ الْفَرِيضَةِ وَلَا يَكُونُ التَّثْوِيبُ إِلَّا بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ
 وَهُوَ الْعَوْدُ لِلصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ . وَتَثَوَّيْتُ : كَسَبْتُ الثَّوَابَ قَالَ
 شَيْخُنَا : وَجَدْتُ بِخَطِّ وَالِدِي : هَذَا كُلُّهُ مُؤَلَّدٌ لِلْعَوِيَّةِ .
 وَالتَّثَوُّبُ : اللَّيَّاسُ مِنَ كَتَّانٍ وَقُطْنٍ وَمُصُوفٍ وَخَزٍّ وَفِرَاءٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ
 وَلَيْسَتْ السُّتُورُ مِنَ اللَّيَّاسِ وَقَرَأْتُ فِي مُشْكِلِ الْقُرْآنِ لِابْنِ
 قُتَيْبَةَ : وَقَدْ يَكُونُ بِاللَّيَّاسِ وَالثَّوْبِ عَمَّا سَتَرَ وَوَقَى لِأَنَّ
 اللَّيَّاسَ وَالثَّوْبَ سَاتِرَانِ وَوَاقِيَانِ قَالَ الشَّاعِرُ :
 كَثَوَّبَ ابْنُ بَيْضٍ وَقَاهُمُ بِهِ ... فَسَدَّ عَلَى السَّالِكِينَ السَّبِيلَ